

١٤٤/٣٦ - الترتيبات المتعلقة بالتجارة الدولية في المنسوجات

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن الترتيبات المتعلقة بالتجارة الدولية في المنسوجات^(٥٢) والمعروفة أيضاً باسم ترتيبات الألياف المتعددة والتي اعتمدها في جنيف في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ لمدة أربع سنوات ، الأطراف المتعاقدون في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة قد مددت بموجب البروتوكول المعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧^(٥٣) وستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واقتراناً منها بأن تجارة المنسوجات والملابس عنصر دينامي في جهودات التنمية لكثير من البلدان النامية ،

وإذ تؤمن بأن اقرار مسلك منظم ومنصف لتجارة المنسوجات والأقمشة هو من مصلحة جميع البلدان ،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات دائرة الآن في جنيف بشأن تنقيح الترتيبات أو تعديلها ،

١ - تتأشد جميع البلدان المشتركة في المفاوضات الجارية بشأن الترتيبات المتعلقة بالتجارة الدولية للمنسوجات ، وبصفة خاصة البلدان المتقدمة النمو ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة وروح التوافق المتبادل للتوصل إلى جملة أمور منها توسيع تجارة المنسوجات والملابس ، والاقبال من الحواجز التي تعترض سبيل تلك التجارة ، وتخفيف التجارة العالمية في منتجات المنسوجات شيئاً فشيئاً ، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان تنمية تلك التجارة بشكل منظم ومنصف ، وتفادي الآثار المعطلة في كل سوق وكل خط من خطوط الانتاج سواء في البلدان المستوردة أو البلدان المصدرة ؛

٢ - تذكر بأن أحد المرامي الرئيسية للترتيبات هو تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية وزيادة حصائل صادراتها من تجارة المنسوجات زيادة كبيرة ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لاعلام الأطراف المتعاقدين والبلدان الأخرى المشتركة في المفاوضات .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٤٥/٣٦ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول واجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الاثمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثماني الثالث ،

وإذ يساورها عميق القلق لاستمرار الأزمة الاقتصادية ، لاسيما في البلدان النامية ، وللتقدم المحدود للغاية المحرز في مجالي التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٧ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩^(٥٤) والمتعلق بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، ولاسيما الفقرة ١٣ ، وفي هذا الصدد ، إلى انعقاد الاجتماع المقرر عقده في سنة ١٩٨٢ لحبراء البلدان النامية الحكوميين بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، من أجل وضع الصيغة النهائية للقواعد المتعلقة ببدء المفاوضات العالمية لاقامة النظام العالمي للأفضليات التجارية واعتماد تلك القواعد ،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين^(٥٥) ؛

٢ - تحيط علماً بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٣٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١^(٥٦) والمعنون « تقديم المساعدة إلى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية : ناميبيا وجنوب افريقيا » ؛

٣ - تحيط علماً أيضاً بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٣٩ (د - ٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١^(٥٦) والمعنون « تقديم المساعدة إلى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية : فلسطين » ؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بمبادرة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بإعداد تقرير سنوي عن التجارة والتنمية

(٥٤) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : A.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/36/15) و Corr.1 .

(٥٦) المرجع نفسه ، الجزء الثالث ، المرفق الأول .

(٥٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٣٠ ، الرقم ٨١٤ (٧٥) ، ص ١٦٦ (من النص الانكليزي) .

(٥٣) انظر : مجموعة الاتفاقيات العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة «غات» ، صكوك أساسية ووثائق مختارة ، الملحق رقم ٢٤ (رقم البيع : GATT/1978-1) ، ص ٥ (من النص الانكليزي) .

المستوى المعني بتطور النظام النقدي الدولي ، وترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدعو إلى عقد الدورة الثانية للفريق في أقرب وقت ممكن من سنة ١٩٨٢ ، وتحت جميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن تشارك فيها ، وتطلب أن يكون تقرير الفريق ، هو وملاحظات مجلس التجارة والتنمية عليه ، متاحاً للجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

١٠- تحث البلدان المتقدمة النمو على ان تسعى إلى مواصلة تعديل الشروط بأثر رجعي ، أو ما يعادل ذلك من التدابير ، وفقاً لقراري مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨^(٥٩) و ٢٢٢ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(٦٠) بشأن مشاكل الديون والتنمية في البلدان النامية ، وتحث بقوة البلدان المانحة التي لم تنفذ الجزء ألف من قرار المجلس ١٦٥ (د - ١) تنفيذاً كاملاً وفورياً على أن تفعل ذلك ؛

١١- ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم ، وفقاً لقرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د - ١) بمواصلة الاستعراض الوثيق لتطبيق السيات التفصيلية المبينة في قرار المجلس ٢٢٢ (د - ٢١) لاتخاذ المزيد من الاجراءات فيما يتعلق بمشاكل ديون البلدان النامية ، وتحث على تنفيذ قرار المجلس ٢٢٢ (د - ٢١) ، على أن يوضع في الاعتبار ، كما هو مبين في الفقرة ١٥ من ذلك القرار ، الاتفاق على أن تستعرض في الدورة السادسة والعشرين لمجلس التجارة والتنمية الترتيبات المتفق عليها في الجزء باء من ذلك القرار ؛

١٢- ترحب بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١^(٥٦) بشأن العلاقات التجارية فيما بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وجميع التدفقات التجارية الناجمة عنها ، وتدعو مجلس التجارة والتنمية إلى مواصلة جهوده بغية التوصل إلى قرارات شاملة في هذا المجال في دورته الخامسة والعشرين ؛

١٣- تعتمد قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٤٢ (د - ٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١^(٥٦) الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم ، بالتشاور مع الهيئات المناسبة ، بإعداد دراسة عملية المنحى عن التبادل التعاوني للمهارات ، بتقديم هذه الدراسة عن طريق مجلس التجارة والتنمية إلى اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في دورتها الثالثة ؛

لمساعدة مجلس التجارة والتنمية في بحثه للحالة الاقتصادية في العالم وللتغيرات الهيكلية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل ؛

٥ - تحيط علماً مع الاهتمام باعتزام الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تقديم دراسة متعمقة عن ظاهرة التضخم في العالم ، استجابة لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وبالاتفاق القاضي بأن ينظر مجلس التجارة والتنمية في هذا التقرير في دورته الخامسة والعشرين ؛

٦ - ترحب بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١^(٥٧) والمعنون « نزعة الحماية والتكيف الهيكلي » الذي قرر فيه المجلس أن ينشئ في دورته الرابعة والعشرين ، ثم سنوياً في دورته العادية الأولى ، لجنة دورة للقيام بما يلي :

(أ) إجراء الاستعراض السنوي لأنماط الانتاج والتجارة في الاقتصاد العالمي ، وفقاً لما هو منصوص عليه في الجزء ألف من قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٣١ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩^(٥٤) ؛

(ب) الاستمرار في القيام ، بالاشتراك مع الهيئات الفرعية المعنية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، باستعراض التطورات التي تنطوي على تقييد للتجارة ، وفقاً لما هو منصوص عليه في الجزء باء من قرار المؤتمر ١٣١ (د - ٥) ، وذلك بغية دراسة ووضع التوصيات المناسبة فيما يتعلق بنزعة الحماية بوجه عام ؛

٧ - تؤكد على ضرورة استعراض التطورات في التجارة الدولية ، بما في ذلك التطورات الناجمة عن تنفيذ نتائج المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، وتشدد في هذا الصدد على أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ينبغي أن يضطلع بدور هام في دراسة التجارة المتعددة الأطراف بوجه عام ، وفي وضع مبادئ وسياسات تتصل بذلك ، وتلاحظ أن المقترحات المتعلقة بهذا الشأن ستكون موضع مزيد من الدراسة في الدورة الرابعة والعشرين لمجلس التجارة والتنمية ؛

٨ - تؤكد من جديد أهمية نظام الأفضليات المعمم غير المتبادل وغير التمييزي في توسيع وتنوع تجارة الصادرات للبلدان النامية ، وفي التعجيل بمعدلات نموها الاقتصادي ؛ وأن البلدان المانحة للأفضليات ستقوم لهذا الغرض بالتنفيذ التام للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الخاصة المعنية بالأفضليات ، التابعة لمجلس التجارة والتنمية ، في دورتها التاسعة^(٥٨) ؛

٩ - تشير إلى قرارها ٦٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وتلاحظ مع القلق التأخر في الدعوة إلى عقد الدورة الثانية لفريق الخبراء المخصص الحكومي الدولي الرفيع

(٥٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/33/15) ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، المرفق الأول .
(٦٠) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/35/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .

(٥٧) المرجع نفسه ، الجزء الأول ، المرفق الأول .
(٥٨) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ٣ (TD/B/802) ، المرفق الأول .

٣١ أيار/مايو ١٩٧٦^(٦٥) و ١٢٤ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩^(٥٤)، بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية :

١٩- تحييط علماً أيضاً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن مجموعة من التدابير ترمي إلى ترشيد الأجهزة الدائمة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الوارد في قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٣١ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١^(٥٧)، وتحت على تنفيذه تنفيذاً تاماً .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٧٣/٣٦ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الدولية ، ولاسيما اتفاقية لاهاي (الرابعة) لسنة ١٩٠٧^(٦٦) ، واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٧) ، فيما يتعلق بالتزامات دولة الاحتلال ومسؤولياتها ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، خاصة أحكام تلك القرارات التي تؤيد تأييداً جازماً ما تبذله البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي من جهود في كفاحها من أجل استعادة سيطرتها الفعالة على مواردها الطبيعية وجميع ما لها من موارد أخرى ، وثروات وأنشطة اقتصادية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

١٤- ترخّب بقراري مجلس التجارة والتنمية ٢٣٠ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١^(٥٧) و ٢٤١ (د - ٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١^(٥٦) ، اللذين قرر فيهما المجلس أن يعقد اجتماعات لخبراء حكوميين لكي تحدد وتدرس بتعمق المشاكل والقضايا المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتطبيقها وتطويرها في قطاعات تجهيز الأغذية ، والسلع الانتاجية ، والآلات الصناعية ، والطاقة ، وتحت جميع الحكومات والمنظمات الدولية المختصة على الاشتراك النشط في هذه الاجتماعات بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وغيرها من الهيئات المناسبة في الأمم المتحدة ؛

١٥- تشير إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٧ (د - ٥)^(٥٤) وترجو ، في هذا الصدد ، من امانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تكثف وتستكمل أعمالها في مجالات الأولوية المشار إليها في قرار اللجنة المعنية بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ١ (د - ١) المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٧^(٦١) ، لاسيما في مجالات نظم المعلومات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية للبلدان النامية ، والهيئات التجارية التابعة للدولة في البلدان النامية ، والمؤسسات المتعددة الجنسيات للانتاج والتسويق ، والنظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية ، والتعاون النقدي والمالي فيما بين البلدان النامية ، وهي أمور تدعم عملية التعاون الاقتصادي فيما بين هذه البلدان ؛

١٦- تطلب إلى جميع البلدان التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً متعاقدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمدونة قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري ، التي أقرت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٤^(٦٢) وفي اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للسلع ، التي أقرت في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠^(٦٣) ، أن تنظر في ذلك ؛

١٧- تلاحظ أن مجلس التجارة والتنمية اعتمد تقرير لجنة النقل البحري عن دورتها الاستثنائية الثالثة^(٦٤) ، الذي تضمن قراراً يقضي بأن يدعى إلى الاجتماع فريق تحضيري حكومي دولي لدراسة شروط تسجيل السفن ؛

١٨- تحييط علماً ببرنامج عمل لجنة السلع الأساسية ، الذي أيدته مجلس التجارة والتنمية في دورته الثانية والعشرين ، عملاً بقراري مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (د - ٤) المؤرخ في

(٦١) الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ٢ (TD/B/652) ، المرفق الأول .

(٦٢) مؤتمر الأمم المتحدة للمفاوضين المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات المخطوط البحرية ، المجلد الثاني ، الوثيقة الختامية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.75.II.D.12) ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

(٦٣) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط ، المجلد الأول ، الوثيقة الختامية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.81.II.D.7) ، المرفق .

(٦٤) الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (TD/B/855) .

(٦٥) انظر : اعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.76.II.D.10) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٦٦) منحة كارنيجي للسلم الدولي ، اتفاقيات وأعلانات لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك ، طبعة جامعة أكسفورد) ، ١٩١٥ ، الصفحة ١٠٠ (من النص الانكليزي) .

(٦٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .